الجمهورية العربية السورية

رئاسة مجلس الوزراء

الجهاز المركزي للرقابة المالية

الرقم : ٣٢ /٩-٢

التاريخ: ٣٠ / ١ /٢٠١٦

تعميم

السيد .....

إشارة إلى ما تضمنه كتاب السيد وزير المالية رقم ١٧٣ تاريخ ٢٠١٦/١/٥ وعطفا على حاشية السيد رئيس مجلس الوزراء المؤرخ في ٢٠١٦/١/١٠ والمسطرة على هذا الكتاب .

يطلب إليكم الاطلاع على مضمون هذا الكتاب وتكليف السادة المفتشين بالتدقيق على محاسبي الجهات العامة والمدراء الماليين خلال مهمات التدقيق والتأكد من التقيد بتعاميم وزارة المالية وخاصة اقتطاع الالتزامات المترتبة على العاملين تجاه المصارف وتحويلها في تواريخ استحقاقها وكذلك الاشتراكات التأمينية وكافة أنواع الاقتطاعات وإجراء المقتضى القانوني في حال وجود تقصير بالاقتطاع والتسديد إلى الجهات المعنية في حينه.

مرفقين طيا صورة عن هذا الكتاب ومرفقاته .

رئيس الجهاز المركزي للرقابة المالية

الدكتور محمد العموري

صورة إلى وزارة المالية

السيد رئيس الجهاز المركزي للرقابة المالية
مرجى اجراء المقتضى بالتنسيق
السيد وزير المالية
رئيس مجلس الوزراء

الجمهورية العربية السورية
وزارة المالية
مديرية الموازنة العامة

١٧٢
٤٢/ ١١

السيد الأمين العام لرئاسة مجلس الوزراء

إشارة إلى حاشيتكم المسطرة على كتاب السيد حاكم مصرف سورية المركزي رقم ١/١/٣٩٧٥ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٩ المرفق المتضمن بيان الرأي في اقتراح السيد حاكم مصرف سورية المركزي توجيه محاسبي الإدارة والمدراء الماليين لدى المؤسسات والجهات العامة لاقتطاع الالتزامات المترتبة على العاملين في مؤسسات القطاع العام بما فيها الكائنة في المناطق الساخنة تجاه المصارف العاملة في القطر وتحويلها في تواريخ استحقاقها لهذه المصارف ضماناً لحقوقها سواء كان هؤلاء العملاء مدينين مباشرة أو كفلاء لغيرهم من العاملين.

نبين لكم ما يلي:

- تم توجيه مديرية مالية حماه لتحويل كافة الحسميات التابعة للجهات العامة في محافظتي إدلب والرقة إلى الجهات صاحبة الاستحقاق أصولاً بموجب كتابنا رقم ١٢/١٥٥٢١ تاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٦ المرفق صورة عنه.
- صدرت عدة تعاميم عن وزارة المالية تطلب من محاسبي الإدارة والمدراء الماليين لدى الجهات العامة اقتطاع الالتزامات المترتبة على العاملين تجاه المصارف وتحويلها في تواريخ استحقاقها ومنها التعاميم رقم ١١/١٨٧٩٥ تاريخ ٢٠١٢/١١/٢٨ ورقم ١١/٥٣٢٠ تاريخ ٢٠١٣/٤/٨ ورقم ٨/٣٦٢٩ تاريخ ٢٠١٤/٣/٦ ورقم ١١/١٥٠٧٥ تاريخ ٢٠١٤/١١/٢٠ المرفق طياً صورة عن كلٍ منها ويمكن اصدار تعميم أخر بذلك.
- إلا أننا نرى بأن الموضوع يتعلق بآلية متابعة تنفيذ التزام محاسبي الإدارة والمدراء الماليين بأحكام تعاميمنا المذكورة سيما أنهم يتبعون لعدة جهات عامة وأن تعميمنا رقم ١١/٩٦٦٩ لعام ٢٠٠٧ طلب من الجهات العامة ذات الطابع الإداري بعدم التحقيق وفرض العقوبات بحق أي محاسب إدارة من قبل أجهزة الرقابة الداخلية باعتبار أن هذا الأمر يعود للهيئة المركزية للرقابة والتفتيش أو الجهاز المركزي للرقابة المالية وذلك بعد ابلاغ وزارة المالية بالمخالفة المرتكبة من قبل محاسب الإدارة وحيث أن المادة /٢٩/ من القانون المالي الأساسي الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٥٤ لعام ٢٠٠٦ نصت على أن يقوم الجهاز المركزي للرقابة المالية بمراقبة تنفيذ الموازنة العامة للدولة وأموال الدولة وذلك وفقاً للأحكام الواردة في القانون المنظم لشؤون هذا الجهاز.

الجهاز المركزي للرقابة المالية
الوكيل الإداري

- بناءً على ما سبق نقترح أن يقوم الجهاز المركزي للرقابة المالية بالتحقيق مع محاسبي الإدارة والمدراء الماليين المقصرين في اقتطاع أقساط المصارف وتحويلها في تواريخ استحقاقها واقتراح العقوبات الملائمة بحقهم للجهات العامة التي يتبع لها محاسب الإدارة أو المدير المالي لتنفيذ العقوبات المقترحة.

يرجى الاطلاع ١٥ تشرين الثاني ٢٠١٦

دمشق في / / ٢٠١٦

وزير المالية

الدكتور إسماعيل إسماعيل

الجمهورية العربية السورية وزارة المالية

ديوان رئاسة مجلس الوزراء
الرقم: ٥٩٥/ د
التاريخ: ٢٠١٦/١٢/٢